الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/486
12 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

النظام الإنساني الدولي الجديد

تقرير الأمين العام

١ - أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الحادية والخمسين، في القرار ٧٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بتقارير الأمين العام (A/37/145، A/38/450، A/40/348 و Add.1 و 2، A/41/472، A/43/734 و Add.1، A/45/524، A/47/352، A/49/577 و Corr.1 و A/51/454)، وأعربت عن تقديرها للأمين العام لِما يقدمه من دعم متواصل للجهود الرامية إلى تعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الحكومات أن تتيح للأمين العام، على أساس طوعي، المعلومات والخبرات عن القضايا الإنسانية التي تهمها بشكل خاص من أجل تحديد فرص العمل في المستقبل. ودعت الجمعية العامة أيضا المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية إلى مواصلة الأنشطة التي يضطلع بها بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات والمنظمات غير الحكومية بما فيها المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية، وأن يقدم تقريرا عما تحرزه من تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، التي ستستعرض فيها مسألة إقامة نظام إنساني دولي جديد.

٢ - ومنذ إدراج البند المعنون "النظام الإنساني الدولي الجديد" على جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، قدم الأمين العام تسعة تقارير وأحال إلى الجمعية العامة آراء ٤٨ حكومة وعدد من الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. ومرة ثانية، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٤/٥١، وجّه الأمين العام في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ رسائل إلى الحكومات وإلى عدد من المنظمات غير الحكومية طالبا إليها تقديم مساهماتها، وآرائها ومعلومات عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ القرار. وحتى ١ تشرين الأول/

أكتوبر ١٩٩٨، وردت تعليقات على هذا الموضوع من حكومات الأردن، والبوسنة والهرسك، وموناكو وهولندا ومن المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية. ويرد نص هذه الردود في مرفق هذا التقرير. كما وردت مساهمات أيضا من منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية التي قدمت تقارير عن الأنشطة المتصلة بميدان المساعدة الإنسانية.

٣ - وتؤكد المساهمة الواردة من المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية ضرورة زيادة الاعتماد على الصكوك الإنسانية والآليات الإنسانية القائمة وتعزيزها، بغرض كفالة احترام المبادئ الإنسانية بدقة ولاستنباط وسائل أشد فاعلية لتنفيذ برامج المساعدة الإنسانية.

٤ - ويوجّه انتباه الجمعية العامة أيضا إلى التقارير المقدمة من الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ (A/50/203-E/1995/79، و A/51/172-E/1996/77، و E/1997/98، و A/52/443 و A/53/139-E/1998/67) والقرارات اللاحقة بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية. وقد تناول الأمين العام في تلك التقارير المسائل المتصلة بإقامة نظام إنساني دولي جديد. (قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٤٧، و ٥٧/٤٨، و ١٣٩/٤٩ ألف وباء، و ٥٧/٥٠، و ١٩٤/٥١ و١٦٨/٥٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥).

مرفق

الردود الواردة من الحكومات ومن المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية

الأردن

[الأصـــــــل: بالانكليزيـــــة]
[٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]

١ - تلاحظ حكومة المملكة الأردنية الهاشمية مع الارتياح أنه منذ أن أدخل صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد، مفهوم "النظام الإنساني الدولي الجديد" لأول مرة في كلمته أمام الجمعية العامة، اعتمدت الجمعية العامة بدون تصويت عددا من القرارات التي تؤيده. وقد نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية، التي كانت واحدة من النتائج التي أسفر عنها هذا الاقتراح، وكما هو مبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (A/51/454)، نُفذ أكثر من ١٢٠ توصية من التوصيات المحددة التي أصدرتها، وأدرجت في السياسات العامة الوطنية والإقليمية، أو اتخذت كمبادئ توجيهية للعمل.

٢ - والآن والعالم يستعد لدخول القرن الجديد، سيكون مفيدا أن يجري المجتمع الدولي تقييما للأعمال الإنسانية من أجل إعداد الأجيال القادمة على نحو أفضل لمواجهة المحن التي تنتظرها. وللأسف، لا يزال العديد من القضايا الإنسانية التي حددتها اللجنة المستقلة بلا حل؛ وقد اتسع بعضها نطاقا وزاد تعقيدا في السنوات الأخيرة، مثل النزاعات الداخلية وما يصحبها من مشاكل تتعلق باللاجئين والأشخاص المشردين. ولم يسبق للحاجة إلى تعزيز التضامن والتعاون الدوليين أن كانت أكثر إلحاحا من الآن. وتتفق حكومة الأردن مع الرأي القائل بأن بند جدول الأعمال الذي اقترحته في بداية الثمانينات أصبح اليوم أكثر أهمية في نهاية التسعينات: وينبغي استخدامه أساسا بوصفه فرصة سانحة للدول الأعضاء لتوليد أفكار جديدة والربط فيما بينها، ولتوفير الحافز على الشروع في اتخاذ إجراء ملموس في المحافل المختصة.

٣ - وعندما اقترحت حكومة الأردن بند جدول الأعمال المتعلق بالنظام الإنساني الدولي الجديد، فقد أشارت إلى أن هدفها منه لم يكن التشكيك في الصكوك والآليات الإنسانية القائمة، وإنما كان البناء عليها، ومن ثم تعزيز الاستجابة الدولية للتحديات الإنسانية. وكان الهدف من ذلك أولا تشجيع استكمال الصكوك والممارسات القائمة وجعلها ملائمة للوقائع الجديدة، مثلما حدث في عام ١٩٧٧ عندما أضيف بروتوكولان إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ المتعلقة بقانون الحرب، أو قبل ذلك، في عام ١٩٦٧، عندما أضيف بروتوكول إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين لتوسيع نطاقها. ففي كلتا الحالتين، دعت حقائق جديدة (أي طابع النزاعات الداخلية المتسم بالتطور وظهور الأشخاص المشردين داخليا، وهي مشكلة أوسع

نطاقا من مشكلة اللاجئين) في السنوات الأخيرة إلى قيام المجتمع الدولي بإجراء مزيد من التدقيق في المسائل ذات الأولوية. وكان الهدف الثاني من الاقتراح الأردني تحديد القضايا الإنسانية الجديدة التي تتطلب استجابة دولية مناسبة. وقد حددت اللجنة المستقلة بعض هذه القضايا؛ ويتبدى غيرها مع استمرار ازدهار أحد جزئي المجتمع الدولي من خلال تقدم التكنولوجيا والاتصالات، بينما لا يزال الجزء الثاني منه يكافح الفقر والتخلف وهو يواجه التحديات الإنسانية، القديم منها والحديث. ومن ثم أصبحت الحاجة إلى مواصلة الاستعراض النشط للنظام الإنساني الدولي الجديد الذي بدأ في الظهور عقب الحرب العالمية الثانية أكثر إلحاحا اليوم مما كانت عليه عندما اقترحت حكومة الأردن هذا البند على الجمعية العامة.

٤ - وفي الوقت الذي لا تزال فيه العمليات اللاإنسانية التي يرتكبها الإنسان ضد أخيه الإنسان تظهر في صورة إبادة جماعية، وتطهير عرقي، ومشاكل من النزاعات الداخلية تزداد تعقيدا، وتشريد السكان بأعداد كبيرة رغم إرادتهم، يجري حاليا إحراز تقدم ملحوظ في إطار الأمم المتحدة لمواجهة هذه المشاكل وأسبابها الأصلية. وترحب حكومة الأردن بالنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وتتطلع إلى النتائج الإيجابية التي ستسفر عنها أعمالها من أجل السكان الأبرياء الذين يدفعون ثمن القرارات اللاإنسانية التي يتخذها بعض الأفراد. وترحب أيضا الحكومة باقتراب موعد دخول اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام.

٥ - ومن الواضح أن السلام يتحقق دائما، لا عندما يتم الوصول إليه من خلال المفاوضات، وإنما قبل كل شيء، عندما يتم بناؤه وتدعيمه من مستوى الجذور. والاهتمام المتزايد بصنع السلام وبنائه بالإضافة إلى دور الأمم المتحدة التقليدي في حفظ السلام يعد تطورا إيجابيا، ويجدر بالإشارة في هذا الشأن أن حكومة الأردن كانت قد أكدت، عندما اقترحت إدراج البند المتعلق بالنظام الإنساني الدولي الجديد في جدول الأعمال، أن "قانون السلام" يحتاج إلى تشريع وممارسة على نحو مماثل تماما لما حدث بالنسبة "لقانون الحرب"، أيا كانت صعوبة هذه العملية أو مدى تعقدها. وفي هذا السياق، يعد نشر حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتثقيف في مجالها، واتباع نهج مجتمعي لتحقيق السلام والتنمية، وبذل جهود نشطة في مجال بناء القدرات المحلية أمثلة على الإجراءات العملية التي ينبغي لمجتمع المانحين الدوليين تدعيمها.

٦ - وترحب حكومة الأردن بالمبادرة المتخذة في لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالربط بين حقوق الإنسان والقضيتين المقترنتين بها المتمثلتين في الفقر والتنمية. ويوجد ارتباط على نفس مستوى الأهمية بين التنمية والسلام. وهناك اعتراف متزايد بحقيقة مؤداها أنه لا تنمية بلا سلام، ولا سلام بلا تنمية. ومن المأمول فيه أن يوفر بند جدول الأعمال المتعلق بالنظام الإنساني الدولي الجديد الحافز على تحديد واستكشاف هذه الروابط وما تتطلبه من إسهام مفاهيمي، بغية تيسير تحديد السياسات العامة والأنشطة المقبلة التي ستضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

٧ - وفي إطار جهود الأمين العام الرامية إلى تجديد الأمم المتحدة وإصلاحها، ترحب حكومة الأردن بإنشاء مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وتأمل في أن يولي أيضا هذا المكتب، إلى جانب تناوله للمشاكل

العملية مثل قضايا المعونة الإنسانية في حالات الطوارئ، عناية كبيرة مماثلة للدور المفاهيمي والمعياري للهيئة العالمية. وفي هذا الصدد، تتطلع حكومة الأردن إلى الاضطلاع بتعاون وثيق مع المكتب.

٨ - وتتفق حكومة الأردن مع الرأي القائل بأن الطاقة الكاملة لبند جدول الأعمال المتعلق بالنظام الإنساني الدولي الجديد لم تستغل بعد. وقد كان هذا البند نافعا بوصفه بندا جامعا للشواغل الإنسانية التي لا تغطيها بوضوح البنود الأخرى من جدول الأعمال. وفي هذا الصدد، لاحظت الحكومة مع الارتياح المناقشات البنّاءة التي دارت في إطار الجزء الإنساني من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. والآن وقد أصبحت المسائل الإنسانية ودور المجتمع الدولي تحظى بعناية تُعنى بمزيد من التفاصيل، تأمل حكومة الأردن في أن تكون المناقشات المقبلة التي ستعقد في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالنظام الإنساني الدولي الجديد إسهاما بنّاء في الجهود الشاملة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشؤون الإنسانية، وعنصرا مفيدا لها.

البوسنة والهرسك

[الأصـــل: بالانكليزيـــة]
[٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]

١ - أدركت حكومة البوسنة والهرسك وشعبها في أثناء النزاع المسلح المأساوي الطويل الذي ألحق الخراب بالبلد، ضرورة إقامة نظام إنساني دولي جديد. فالحرب التي تسببت في انتشار المعاناة على نطاق واسع، وفي خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات وأوجدت التحدي الذي تطرحـــه مشكلة المشردين داخليـــا واللاجئين، إنما زادت أيضا من حساسيتنا تجاه محبة الإنسانية ورغبتنا الملحة في السلام والاستقرار. ويمثل طلب الأمين العام آراء الحكومات في سياق القرار ٧٤/٥١ فرصة تحظى بالترحيب لتقاسم الدروس المستخلصة، والمساهمة في زيادة تحسين نظام الاستجابة الإنسانية الدولي.

٢ - وتشيد حكومة البوسنة والهرسك بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز وتنظيم الجوانب الإنسانية من عمل الأمم المتحدة كجزء من كامل عملية إصلاح المنظمة. ونحن إذ ندرك أهميـــة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للمانحين، فإننا نلاحظ أيضا مع الارتياح إنشاء مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ونتطلع لإقامة تعاون وثيق معه.

٣ - ويقدم تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (A/53/139-E/1998/67) أدلة ثابتة على ازدياد الوعي داخل الأمم المتحدة وخارجها بضرورة أن تعزز، من ناحية تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة، وأن تكيف، من ناحية أخرى، الاستجابة الدولية للحقائق والتحديات الجديدة. وتعد الاستنتاجات التي استخلصها المجلس الاقتصادي والاجتماعي استنادا إلى ذلك التقرير، مساهمة قيمة لزيادة تحسين النظام الدولي. فالكثير من تلك الاستنتاجات إنما يشكل في الواقع قوالب أساسية في بناء النظام الإنساني الدولي الجديد.

٤ - وفيما يلي المقترحات التي تود الحكومة إبداءها استنادا إلى خبرتها المكتسبة في السنوات الأخيرة ومستفيدة من مشورة الخبراء العاملين في الميدان:

(أ) رغم الحجم الكبير لمجموعة القوانين الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان، يتعين تعزيز آليات التنفيذ بغية إيفاء القواعد والمبادئ المقبولة عالميا حقها. ويكون من المفيد لو وضعت استراتيجيات لا لكي تنفذ على نحو دقيق برامج المساعدة فحسب، بل أيضا لكي تعمل على احترام القواعد والمبادئ؛

(ب) ترتبط مسألة التنفيذ، بوظيفة الرصد الأساسية التي يتعين أيضا استمرار تعزيزها. وبالإضافة إلى وضع مبادئ توجيهية للرصد تتسم بمزيد من الإحكام، فإن من الضروري تنظيم تدريب دقيق جدا ومكثف للقائمين بعملية الرصد قبل إرسالهم إلى الميدان؛

(ج) ستستفيد برامج المساعدة الإنسانية إلى حد كبير إذا أجرت الأمم المتحدة في مواعيد متباعدة ومنتظمة، تقييمات "خارجية" لمشاريعها وبرامجها؛

(د) رغم أن التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة يتلقى فعلا ما يستحقه من اهتمام، فإن من الأهمية بمكان أن تشمل الآلية المستخدمة مصادر المساعدة الإقليمية والثنائية ليؤمن منذ البداية توخي نهج متكامل وكلي.

٥ - إن حكومة البوسنة والهرسك، إذ تأخذ في الاعتبار الاستنتاجات التي خلص إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الخاص بالمسائل الإنسانية في دورته الموضوعية الأخيرة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٨، وإذ تهتدي بخبرتها الذاتية في مجال العمل الإنساني في حالات الطوارئ، ترى أن من المفيد والمناسب أن تعتمد الجمعية العامة مجموعة من المبادئ لتنظيم سلوك جميع الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة وتعزيز أثر المساعدة الخارجية. وإذ تضع الحكومة هذا الهدف في الاعتبار، فإنها تقترح أن ينظر في إمكانية أن تعتمد الجمعية العامة الأفكار التالية على سبيل تحديد المعايير وكجزء من عملية وضع التشريعات الدولية المتعلقة بالعمل الإنساني:

(أ) يتم الاضطلاع بالعمل الانساني في جميع الحالات التي تشكل حالات طارئة عند عدم تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية وعندما يشكل التخلي عن الناس المتضررين من جراء تلك الحالات خطرا كبيرا على أرواح البشرية، ويتسبب في انتشار المعاناة على نطاق واسع وينال على نحو خطير من الكرامة الإنسانية؛

(ب) يجب أن يؤمن العمل الانساني بقاء وحماية الناس وتلبية احتياجاتهم الأساسية بصرف النظر عن أصلهم أو عرقهم أو ديانتهم أو نوع جنسهم أو انتسابهم إلى مجموعة اجتماعية أو سياسية، وذلك طبقا للقانون الإنساني الدولي ولمبادئه وممارساته؛

(ج) يجب تحديد حجم العمل الإنساني ونطاقه أولا على أساس الاحتياجات المحددة؛

(د) يجب معالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ الإنسانية في حينها وعلى نحو فعال، لا في موقع الحالة الطارئة فقط بل وكذلك في جميع المناطق ومع جميع الجهات الفاعلة المعنية؛

(هـ) يجب ألا يحل العمل الإنساني محل البحث عن حلول للمشاكل السياسية بل يجب التقليل من استخدامه لكسب الوقت؛

(و) يجب على المنظمات والمؤسسات الإقليمية أن تضطلع بدور رئيسي في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية والتعزيزية في حالات الطوارئ الفعلية والمحتملة؛

(ز) يجب ألا يضعف وألا يهمش العمل الإنساني الهياكل المحلية بل يجب بالأحرى أن يعزز قدرة المجتمعات والكيانات المحلية؛

(ح) يجب تجنب الأثر السلبي للمساعدة الإنسانية على الاقتصادات المحلية. وينبغي القيام، لهذا الغرض بدراسة دقيقة للأسواق المحلية والأوضاع العامة ورصدها بانتظام باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عمليتي التخطيط والتنفيذ؛

(ط) يجب معاملة الأشخاص الذين يتهددهم الخطر كبشر يحق لهم التمتع بحقوق الإنسان وحرياته وليس كضحايا لا حول ولا قوة لهم؛

(ي) يحق للسكان الذين يتهددهم الخطر أن يظلوا في أماكن إقامتهم الاعتيادية أو أن يلتمسوا بصورة مؤقتة الأمان والأمن في مكان آخر. ويجب عدم انتزاع أي شخص بالإكراه من محل إقامته في أوقات الحالات الإنسانية الطارئة؛

(ك) إن من واجب الدول المعنية في المقام الأول أن تؤمن حماية وسلامة ورفاه السكان المتضررين من جراء الحالات الطارئة؛

(ل) تقع على عاتق الوكالات الإنسانية الدولية والوطنية التي تقدم المساعدة مسؤولية كفالة الاستعمال السليم، من خلال الرصد لتلك المساعدة وأثرها على السكان المتضررين والمساهمة في حمايتهم وسلامتهم؛

(م) تحقيقا للانتشار السريع للجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية، فإنه من الضروري وضع ترتيب احتياطي، وقدرات كافية وأسلوب عمل ينطوي على التنسيق الإلزامي؛

(ن) يجب توفير التعاون والمساعدة الدوليين كلما كان حجم ومدة الحالة الإنسانية الطارئة أقوى من أن تحتملها قدرة البلدان المتضررة على الاستجابة. ويجب أن يتم ذلك وفقا للقوانين والممارسة الدولية؛

(س) يجب أن ينظر إلى الناس المتضررين من جراء الحالات الإنسانية الطارئة على أنهم بشر أصحاب موارد يحق لهم المشاركة في تخطيط وتنفيذ المساعدة التي لهم حق طلبها وتلقيها؛

(ع) يطلب من الدولة والأطراف المتنازعة الانضمام إلى العمل الذي تمليه الضرورات الإنسانية وتيسير الوصول المأمون والسهل إلى السكان الذين يتهددهم الخطر والمناطق المتضررة، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بسرعة؛

(ف) يطلب إلى الدول المجاورة لمناطق تشهد حالات طارئة، ولا سيما في المناطق التي يصعب الوصول إليها، أن تحترم العمل الذي تمليه الضرورات الإنسانية بتسهيل عبور المساعدة الإنسانية وبالمشاركة بقدر الإمكان في الجهود الدولية لتقديم المساعدة؛

(ص) يحظر استخدام المساعدة الإنسانية لغير الأغراض المقصودة منها؛

(ق) يجب مواصلة العمل الإنساني في الحالات الطارئة إلى أقصى حد ممكن بطريقة تربط أنشطة الإغاثة والتأهيل بالأنشطة الإنمائية؛

(ر) يطبق، في سياق التعاون الدولي، مبدأ تقاسم الأعباء على جميع الأنشطة الإنسانية.

٦ - وتعتمد الأفكار الأساسية المذكورة أعلاه على إجراء محادثات في شتى المنتديات وعلى القواعد المقبولة أصلا وإن لم تكن تحترم دائما. وتأمل حكومة البوسنة والهرسك بصدق أن تقوم الجمعية العامة من خلال لجنتها الثالثة، وفي سياق مناقشة بند جدول الأعمال المتصل بالنظام الإنساني الدولي الجديد، بالنظر بصورة إيجابية في اعتماد هذه الأفكار الأساسية كجزء من العملية الجارية لوضع تشريعات دولية في الميدان الإنساني.

موناكو

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

١ - تعلق إمارة موناكو وأميرها صاحب السمو الأمير رينيه الثالث أهمية بالغة على احترام وتطوير وتعزيز القانون الإنساني الدولي. إن المبادئ والقواعد الموضوعة والمعترف بها بالاجماع على الصعيد الدولي هي الملاذ الأخير في مواجهة الوحشية والممارسات التي تنتهك الكرامة والسلامة البدنية للإنسان، ويجب أن تطبق فورا وبدقة عند اندلاع أي نزاع سواء كان داخليا أو دوليا وعند ظهور حالات ذات طابع إنساني ملح.

٢ - وتشيد السلطات العليا في موناكو بنتائج المناقشة التي أجراها مجلس الأمن في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وكرسها للأطفال من ضحايا المنازعات المسلحة، وتقر هذه النتائج وتوافق دون تحفظ على الإعلان الذي أدلى به رئيس المجلس والصادر تحت الرمز S/PRST/1998/18 الذي يدين بشدة التجاوزات التي يتعرض لها الأطفال في فترات النزاع المسلح.

٣ - وحكومة موناكو، مثل مجلس الأمن، تحث على الاحترام غير المشروط لجميع الالتزامات ذات الطابع الإنساني الناجمة عن القانون الدولي النافذ حاليا وبخاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ واتفاقية حقوق الطفل.

٤ - وترى حكومة موناكو أيضا في هذا الصدد أن الدول ملزمة، دون شروط، بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٥ - وبغية تشجيع وتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي الذي تعرض لانتهاكات عديدة وخطيرة في الآونة الأخيرة، يتعين على الدول أن تأخذ على نفسها بأي شكل من الأشكال تعهدات دولية حازمة لا رجعة فيها، أو تجدد تعهداتها القائمة، دون تحفظات أو قيود، لكفالة حماية أكثر الناس ضعفا وفقرا فور ظهور حالة إنسانية طارئة يعترف المجتمع الدولي بها بواسطة إعلان صادر عن أعلى هيئاته - مجلس الأمن، الجمعية العامة، اللجان التقليدية المختصة.

٦ - ومن التدابير التي أوصت بها حكومة الإمارة، بالفعل، بناء على مبادرة شخصية من صاحب السمو أمير موناكو يجدر التذكير بتلك التي تقترح في فترات المنازعات المسلحة وفي الحالات الإنسانية الطارئة، إنشاء مناطق محرمة تخصص لحماية النساء والأطفال والمسنين وكذلك المرضى والعزل من السلاح والجرحى الذين يتعذر عليهم الدفاع عن أنفسهم. وينبغي اخضاع هذه المناطق لإشراف وحماية موظفين على دراية بالخدمات الإنسانية محايدين ونزهاء وخاضعين لسلطة محافل مختصة.

٧ - ويجب إيجاد ممرات للوصول إلى هذه المناطق يراقبها ويشرف عليها موظفون مؤهلون حتى يتسنى تمويل السكان العزل اللاجئين في هذه المناطق بالأغذية والأدوية ومعدات الانقاذ.

٨ - ويجب التحقيق في أي اعتداء على هذه المناطق أو انتهاك لها وتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا الاعتداء أو الانتهاك إلى المحاكم الوطنية وفي حالة تعذر ذلك إلى أي محكمة جنائية دولية تشكل لهذا الغرض. وعند بدأ عمل المحكمة الجنائية الدولية التي وقع على نظامها الأساسي في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ مفوضون من الغالبية العظمى للدول ومن بينها إمارة موناكو، فإنها ستكون مؤهلة تماما للتحقيق في مثل هذه الأفعال.

٩ - ويجب ألا تظل الاعتداءات على هذه المناطق الإنسانية بلا عقاب. كما ينبغي الاعتراف بالطابع غير القابل للتقادم لهذه الاعتداءات وبأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإعلان ذلك على نطاق واسع بغية العمل بطريقة موثوق بها على منع ارتكابها.

١٠ - ويتعين أن تعمل الأمم المتحدة جاهدة بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة على وضع نص اتفاقي ملزم يؤدي، وفقا لشروط واضحة تحدد فيما بعد، إلى إنشاء مثل هذه المناطق الإنسانية لحماية السكان المدنيين العزل والممرات الحرة المحمية وكذلك تحديد سبل مقاضاة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية الذين يعتدون على هذه المناطق وممرات الوصول إليها وعلى السكان المدنيين اللاجئين بها أمام المحافل الجنائية الوطنية والدولية بعد استنفاد وسائل الانتصاف الداخلية.

هولنـــدا

[الأصـــل: بالانكليزيـــة]
[١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]

فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٧٤/٥١ المتعلق بنظام إنساني دولي جديد، ترى حكومة هولندا أن الجزء الجديد في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الخاص بالمسائل الإنسانية، يبدو الآن أنسب منبر لزيادة معالجة هذه المسألة.

المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]

مقدمة

١ - دعت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، بقرارها ٧٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية إلى مواصلة الأنشطة التي يضطلع بها بالتعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية وزيادة تعزيز هذه الأنشطة، بما في ذلك بناء القدرات على الصعيدين المحلي والإقليمي للتصدي للمشاكل الإنسانية والتماس تدابير أكثر فعالية لزيادة التعاون الدولي في الميدان الإنساني.

٢ - وتلخص الفقرات التالية أنشطة المكتب المستقل منذ أن اتخذ القرار المذكور أعلاه وتوفر بيانات تتعلق بأنشطته المستقبلية في سياق مجمل الجهود المبذولة لتعزيز النظام الإنساني الدولي الجديد.

بناء القدرات

٣ - إن الذكر المحدد لبناء القدرات على الصعيدين المحلي والإقليمي في قرار الجمعية العامة جاء بمثابة مصدر لتشجيع المكتب المستقل على المضي في تعزيز أنشطته في هذا الميدان. فبعد أن اكتسب المكتب خبرة في آسيا الوسطى، ركز جهوده بصورة رئيسية في أفغانستان وفي البوسنة والهرسك. فقد أسس مكاتب في كلا البلدين واصلت عملها على نحو مرض رغم صعوبات متفرقة تخللت عمله في الميدان. ففي البوسنة والهرسك، أسس المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية مكتبا في جمهورية صربسكا بالإضافة الى المكتب الرئيسي في سراييفو. وأصبح نشاطه يشمل جميع أنحاء البلد إما عن طريق المكاتب الميدانية المؤقتة أو الأفرقة المتنقلة. وركزت جهود المكتب المستقل في مجال بناء القدرات بصورة رئيسية على تعزيز المجتمع المدني. وبالإضافة إلى تشكيل المنظمات غير الحكومية المحلية وتوفير الدعم لها، قام المكتب المستقل أيضا بالمساعدة في بناء المؤسسات من خلال توفير المساعدة التقنية للبلديات والكانتونات وتقديم المشورة للسلطات الوطنية، وخصوصا في مجال فترة الانتقال الاجتماعي، وعودة اللاجئين والمشردين وتأهيلهم، وعملية التحويل الديمقراطي عموما. ويخطط المكتب المستقل للقيام تدريجيا بتوسيع أنشطته في مجال بناء القدرات بحيث تشمل مناطق أخرى دمرتها الحرب، لا سيما في البلقان، والقوقاز، والجنوب الأفريقي، وجنوب آسيا. والتوسع المقترح يستند إلى اعتقاد المكتب بأن بناء القدرات والمؤسسات المحلية في الميدان الإنساني هي أكثر الطرق كفاءة وفعالية من حيث التكلفة للتعجيل في عملية المساعدة الذاتية والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

البحوث عملية المنحى

٤ - اضطلع المكتب المستقل ببحوث عملية المنحى في عدد من المجالات التي يهتم بها المجتمع الدولي في الميدان الإنساني، بالإضافة الى أنشطته الأصلية عملا بولايته بشأن تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ونشر هذه التوصيات.

٥ - وقد تم الشروع في دراسة رئيسية في ميدان تحول السياسة الاجتماعية في البلدان الاشتراكية سابقا، وخصوصا تلك البلدان التي تواجه في وقت واحد التحديين المتلازمين في فترة ما بعد الحرب وهما إعادة التعمير والتغير الشديد في النظام السياسي. ومنذ نهاية الحرب الباردة، جرى توجيه اهتمام كبير الى مرحلة الانتقال الاقتصادي في البلدان الاشتراكية سابقا، وإن لم تبذل جهود مماثلة في الميدان الاجتماعي. ففي حين تجري معالجة مشاكل الاقتصاد السوقي الحر، توجد حاجة ماسة الى تعزيز شبكة السلامة الاجتماعية. وقد تم الاضطلاع، كبداية، بدراسة على أساس الميدان في البوسنة والهرسك لتكون مشروعا رائدا.

٦ - وتتعلق المشاريع البحثية الراهنة الأخرى ذات المنحى العملي التي يقوم بها المكتب المستقبل بما يلي: (أ) الربط بين جهود الإغاثة في حالات الطوارئ وأنشطة التنمية؛ (ب) تقديم المساعدة الإنسانية في سياق أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام؛ (ج) حالات نزوح السكان المحتملة الوقوع في رابطة الدول المستقلة؛ و (د) الدور الفعلي والمحتمل للقوات المسلحة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وإلى جانب مشكلة اللاجئين، تبقى أيضا مسألة المشردين داخليا والحاجة الى ما يتصل بها من إطار مفاهيمي وقانوني، مبعث اهتمام وقلق للمكتب المستقل.

٧ - وفي أثناء عام ١٩٩٩، سينضم المكتب أيضا الى جهات أخرى في الأنشطة المرتقبة في سياق السنة الدولية لكبار السن، وذلك من خلال المنشورات باللغات المحلية، والنشر والدعوة في مجال حقوق كبار السن.

٨ - وقد لاحظ المكتب أيضا مع الارتياح المبادرات التي اتخذتها مؤخرا لجنة حقوق الانسان بصدد حقوق الانسان والفقر، وكذلك حقوق الانسان والتنمية. ويرحب المكتب بظهور الربط بين حقوق الانسان والقضايا الإنسانية، مما يفضي الى نهج متكامل إزاء الرخاء البشري، ويقترح المكتب دعم الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، لا سيما تلك التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الانسانية ومركز حقوق الانسان. ومن المرتقب أيضا حصول تعاون مشابه في سياق تقارير المكتب المستقل الأخرى قيد الإعداد.

الدعوة والنشر

٩ - لزيادة الوعي بالأعراف والمعايير الدولية في الميدان الإنساني، يسلم المكتب بفعالية إتاحة الوثائق الدولية للجمهور عموما ولصانعي السياسة بلغتهم. لذلك شرع في سلسلة من المنشورات باللغات المحلية.

ومنذ اتخاذ القرار ٧٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أتم المكتب نشر تسعة كتب تتراوح مواضيعها من حقوق الإنسان والقانون الإنساني إلى مسائل محددة كحقوق الأقليات وحقوق المرأة.

١٠ - وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واصل المكتب أيضا أعماله المتعلقة بمشكلة انعدام الجنسية على النحو المذكور في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (A/51/454). وقد تم بالفعل نشر أربعة مجلدات تحتوي على قوانين الجنسية وأنظمتها وعلى الأحكام الدستورية ذات الصلة. والمجلد الخامس والأخير هو قيد الإعداد. وستكون هذه السلسلة بمثابة استكمال للمجلدات التي نشرتها الأمم المتحدة في عامي ١٩٥٤ و ١٩٥٩.

التشريعات الوطنية والدولية

١١ - قام المكتب على الصعيد الوطني، خلال الفترة المستعرضة، بتوفير المساعدة التقنية والمشورة فيما يتعلق بتشكيل المنظمات غير الحكومية المحلية ووظائفها وبالمسائل المتصلة بالسياسة الاجتماعية وتعزيز شبكات السلامة الاجتماعية.

١٢ - أما على الصعيد الدولي، فقد واصل المكتب بذل جهوده لترسيخ الحقائق الأساسية للعمل الإنساني في حالات الطوارئ، بوصف ذلك ممارسة في مجال وضع المعايير الدولية. وقد أعد المكتب تعليقا تفصيليا على تلك المبادئ والمعايير التي يجب أن تحترمها الدول والجهات الفاعلة الأخرى العاملة في حالات الطوارئ. ومن المأمول فيه أن ييسر هذا التعليق النظر في هذا الموضوع الهام كي تتخذ الجمعية العامة في نهاية المطاف إجراء بشأنه.

١٣ - ويعتزم المكتب أن يقترح عمليات مماثلة في مجال وضع معايير يقصد منها تنظيم سلوك الدول فيما يتصل بالمشاكل الإنسانية المتعاظمة المتعلقة بالنقل القسري للسكان وعمليات الطرد الجماعي.

١٤ - ويعتزم المكتب أيضا أن يدعم الجهود الرامية إلى توسيع نطاق عمل التنظيمات الإقليمية على النحو المذكور في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة بغية إدراج الأنشطة الإنسانية في عملها، خصوصا في سياق أعمال الوقاية/الاحتواء وتوفير المساعدة في حالات الطوارئ. ومن الجدير بالملاحظة أن دور المنظمات الإقليمية في صنع السلام وحفظ السلام يتعزز باطراد. ويلزم توجيه انتباه مماثل إلى البُعد الإنساني والاجتماعي للتحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في أنحاء عديدة من العالم.

١٥ - ويظل المكتب ملتزما بالنظرة التي أعربت عنها اللجنة المستقلة المعنية بالمسائل الإنسانية الدولية في تقريرها الختامي، وهو أن النزعة الإنسانية هي توجه أساسي نحو مصالح الناس ورخائهم. ويطالب المكتب بالشك في كل ما ينتقص من رخاء الإنسان، بغض النظر عن آثاره في النمو الاقتصادي أو القوة السياسية أو استقرار نظام معين. وفي هذا السياق، يظل المكتب متنبها إلى أنه في حين أن الفقر والرخاء

الإنساني مترابطين، ينبغي ألا يعرَّف الفقر فقط بلغة الاقتصاد والسياسة. كذلك، فإن الجوانب الاجتماعية للتنمية يجب أن تحظى باهتمام يماثل الاهتمام بالجانب الاقتصادي.

التعاون مع منظومة الأمم المتحدة

١٦ - لقد أجرى المكتب، على الصعيد الميداني، بالإضافة إلى الربط الشبكي مع المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، تعاونا وثيقا مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الاهتمام بالبرامج الإنسانية. وفي مختلف البلدان حيث تكون للمكتب المستقل مكاتب، يعمل المكتب المستقل أيضا بوصفه شريكا تنفيذيا لهيئات الأمم المتحدة كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ مكتب خدمات المشاريع ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٧ - كما يتطلع المكتب، في سياق أنشطته المتعلقة بالعمل المعياري والمفاهيمي وما يتصل به من أبحاث عملية المنحى، إلى مزيد من تعزيز تعاونه مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومركز حقوق الإنسان، وبرامج سائر إدارات الأمم المتحدة والوكالات التي تعالج المسائل الإنسانية ذات الأهمية المتبادلة.

- - - - -